اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك
تعربت بالعين المهملة والراي تكلفت في صيرورتك
اعرابيا وانت في البادية وقوله على عقبيك بلفظ
التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة
التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك عن المدينة
فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
من غير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي من حديث
ابن مسعود مرفوعا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث
وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان
ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي
الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان
يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة
التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن
الاكوع مجيبا للحجاج لا اي لم اسكن البادية رجوعا
عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو خوفا من
الفتن وعند الاسماعيلي انه استاذن الفتن وعند
الاسماعيلي النبي صلى الله عليه وسلم في البداوة
فاذن له وفي رواية لما قتل عثمان بن عفان
خرج من المدينة الى الربذة وتزوج هناك
امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى اقبل
قبل ان يموت بليال فنزل المدينة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا عقوبة لهم
على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم

عن

من ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى
ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة
على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على
الفاسق وعن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى
اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا
معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في
الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد
بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون عليها في الاخرة واما في
الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من
عمل سيء كترك الامر بالمعروف عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق موجودا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما
هو الكفر والايمان قال السفاقسي كان المنافقون على
عهده صلى الله عليه وسلم امنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام
على فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذا ومراد حذيفة
نفي حكم النفاق لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر
وانما اختلف الحكم لانه صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم
ويقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده صلى الله
عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

Copyright © King Saud University